المجلس الدستوري
رقم الوارد ١٦ ا ص
تاريخ الورود ١٣/١١/٢٠٢٦ ٤:٠٦

حضرة رئيس المجلس الدستوري

مراجعة طعن في دستورية قانون

مع طلب تعليق مفعوله

الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري
رئيس الديوان
صورة طبق الاصل

الجهة المستدعية: النواب التالية أسماؤهم:

- جبران جرجي باسيل
- سيزار ريمون اي خيل
- غسان آمال عطاالله
- جوزيف نعيم عطاالله
- سامر سعيد التقي
- شوقي كميل داوود
- ادكار جوزف طرابلسي
- جيمي جورج جبور
- ندى نهاد البستاني
- نقولا موريس صحناوي
- أسعد زاهر درغام

القانون المطعون في دستوريته: القانون رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ المتضمّن تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً والمنشور في ملحق العدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣.

(نسخة عن القانون المطعون فيه مُرفقة ربطاً)

أولاً- في الواقعات:

لما كان المجلس النيابي قد أقرّ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ القانون رقم ٤١ المطعون فيه وانه قد تمّ نشره في الجريدة الرسمية بالتاريخ ذاته عملاً بأحكام المادة ٥٦ من الدستور.

ولما كان القانون المطعون فيه قد تضمّن تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً.

ولما كان كامل مضمون هذا القانون يتعارض بشكل فاضح مع الكتلة الدستورية بما فيها مقدمة الدستور وأحكامه والمبادئ العامة المُتممة له.

جئنا من خلال مرجعتنا هذه نطلب إبطال القانون المطعون فيه للأسباب المُبينة والتي سوف نستعرضها تباعاً.

ثانياً- في الشكل:

بما ان هذه المراجعة تهدف إلى إبطال القانون رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ المتضمّن تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً.

وبما انه قد تمّ نشر القانون المطلوب إبطاله في ملحق العدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣ وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٦ من الدستور.

CamScanner

وبما انه تمّ تقديم الطعن الراهن من قبل عشرة نواب عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤)، وذلك ضمن المهلة المُحددة في متن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

وبما أنّ المراجعة الحاضرة تكون، والحال ما تقدم، مستوفية سائر الشروط الشكليّة المفروضة قانوناً وتكون بالتالي مستوجبة القبول في الشكل.

ثالثاً- في أسباب الإبطال:

في السبب المتعلّق بخرق مبدأ الدورية "المعقولة" للانتخابات:

بما ان الطعن الراهن يهدف إلى إبطال قانون التمديد للمجلس النيابي المُنتخب في أيار ٢٠٢٢، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٨/٥/٣١.

وبما ان القانون المطعون فيه يخالف مبدأ الديمقراطية ودورية الانتخابات لأن النظام اللبناني نظام ديمقراطي برلماني، والشعب صاحب السيادة فيه يمارسها بانتخاب ممثليه في المؤسسات الدستورية لفترة محددة، وإنه بانتهاء تلك الفترة تنتهي وكالة ممثليه ويجب اجراء انتخابات جديدة، ليمارس حقه في محاسبتهم وبالتالي إعادة انتخابهم أو اختيار سواهم وان القانون المطعون فيه، بتمديده ولاية تلك المجلس النيابي قد حرم الناخبين من ذلك الحق.

وحيث إن مقدمة الدستور التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه قد نصت في الفقرة " ج" " ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية" وفي الفقرة "د" على أن " الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

وبما انه وبموجب **الفقرة "ب" من المقدمة** ان لبنان ملتزم بمواثيق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ما يضفي عليها جميعها القيمة الدستورية بفعل الاحالة اليها في مقدمة الدستور لتصبح جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية اللبنانية، فضلاً عن أنه على الدولة، بسلطاتها وأجهزتها كافة، أن تجسد المبادئ التي كرستها تلك النصوص في جميع الحقول والميادين.

وبما انه بموجب **المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان** فإن إرادة الشعب، التي تشكل مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية.

وبما ان الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، والذي كان قد انضم اليه لبنان سنة ١٩٧٢، نصت على أن لكل مواطن الحق في أن يَنتخب ويُنتخَب في انتخابات دورية على أساس من المساواة.

وحيث إن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخباً، هو من الحقوق الدستورية ويجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان.

وبما ان حق الاقتراع، المكرس في **المادة ٢١ من الدستور** التي تنص على ان لكلّ لبناني الحق في أن يكون ناخباً، يتولد عنه مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، **ما يوجب دعوة الناخبين لممارسته بصورة دورية وضمن مدّة معقولة**. وقد كرّست هذا المبدأ ايضاً الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق ما جرى بيانه أعلاه.
(المجلس الدستوري اللبناني، القرار رقم ٢٠٢٤/٧، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨، إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥، تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية).

وبما ان الفقه الدستوري الفرنسي يعتبر ان دورية الانتخابات يُعتبر من المبادئ المؤسسة للديمقراطية وقد كرّست الشرعة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية مبدأ الدورية هذا **في المادة ٣ من البروتوكول الإضافي**.

La « **réitération de l'élection** » est un principe fondamental de la théorie politique de la démocratie et son absence, selon certains, annihilerait le suffrage universel ou le principe d'égalité du suffrage. Ce rapport entre la réitération des élections et le droit de suffrage est reconnu par les instruments internationaux de protection des droits et des libertés puisqu'il figure notamment à l'article 3 du Protocole additionnel à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (CEDH) : « Les Hautes Parties contractantes s'engagent à organiser, à des intervalles raisonnables, des élections libres au scrutin secret, dans les conditions qui assurent la libre expression de l'opinion du peuple sur le choix du corps législatif."

(B. Manin, *Principes du gouvernement représentatif*, Flammarion, coll. « Champs», 1996, spéc. p. 223 s. , et, M. Verpeaux, « Le droit à des élections à intervalle raisonnable », *in* T. Debar et F. Robbe (dir.), *Le caractère équitable de la représentation politique*, L'Harmattan, coll. « Questions contemporaines », 2005, pp. 59-73.)

وبما ان الفقه والاجتهاد الدستوريين يجمعان على ان المجالس النيابية لا تستمدّ مشروعيتها إلا من الانتخابات، فيكون بالتالي أي مجلس نيابي غير متكوّن بفعل عملية انتخابية دورية غير مشروع، نتيجة عدم حيازته على الوكالة الشعبية التي تجيز له ممارسة صلاحياته الدستورية.

"Le Parlement ne tient sa légitimité que de l'élection ", « une élection est un contrat à durée déterminée entre le peuple et ses représentants. »

(Guy Carcassonne, La Constitution, commentaire de l'article 3 (Souveraineté))

وبما ان تعديل العقد القائم ما بين الناخبين والنواب بصورة أحادية من قبل هؤلاء من خلال اللجوء إلى تمديد ولايتهم خارج أي استفتاء شعبي من شأنه جعل هذا العقد معيوباً.

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي قد كرّس مبدأ **الدورية المعقولة للانتخابات** جاعلاً منه مبدأ ذات قيمة دستورية، وان هذا المبدأ يقضي باعتبار كل قانون من شأنه تمديد ولاية المجالس النيابية بصورة مبالغ فيها مخالف للدستور ومستوجب الإبطال على اعتبار ان المدة الطويلة تتعارض من حيث التعريف وفلسفة الديمقراطية.

Les décisions rendues à ce propos par le Conseil constitutionnel laissent entrevoir une certaine relation entre ces deux principes qui se concrétiserait par la reconnaissance du principe à valeur constitutionnelle de **«périodicité raisonnable»** des élections.

Ce principe de « périodicité raisonnable » figure pour la première fois dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel dans la décision 90-280 DC à propos de l'allongement de la durée du mandat des conseillers généraux

(Ce principe figure aux : cons. 8, 90-280 DC,. ; cons. 7, 93-331 DC; cons. 3, 96-372 DC ; cons. 3, 96-372 DC ; cons. 3, 2001-444 DC ; cons. 12, 2010-603 DC et cons. 60, 2013-667 DC.)

« (...) l'intervalle raisonnable correspond non seulement à la régularité mais également à la durée même du mandat, **« ce qui interdirait des mandats trop longs, considérés comme contraires à une certaine conception de la démocratie ».**

(M. Verpeaux, « Le droit à des élections à intervalle raisonnable », *op. cit,* p. 65.)

وبما ان اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كان قد أكّدت في قرار شهير لها ان الولايات الطويلة للمجالس النيابية تفضي إلى انفصال التمثيل البرلماني عن التطلعات الغالبة لدى الناخبين، وتفرض بالتالي إبطال كل إجراء من شأنه إطالة ولاية المجالس التمثيلية بصورة مبالغ فيها.

CamScanner

La Commission EDH a également précisé la portée du critère des « intervalles raisonnables » dans la décision *Jan Timke*, en posant qu'il doit « s'apprécier à la lumière de l'objet de ces élections et n'être ni trop court, ce qui interdirait la réalisation d'une politique cohérente, **ni trop long, ce qui risquerait de ne plus assurer la concordance de la représentation parlementaire avec les aspirations dominantes des électeurs** »

(Comm. eur. dr. h., déc. du 11 septembre 1995, *Jan Timke c. Allemagne*, DR 82-B, p. 158.)

وبما ان المحكمة الدستورية الإيطالية أكدت أيضاً ان التمثيل البرلماني يجب ان يبقى مرتبطاً مباشرة بالإرادة الشعبية ولا يجوز تشويهه عبر ما يؤدي إلى **انقطاع الصلة بين الشعب وممثليه.**

(Corte Costituzionale, Sentenza n. 1 del 2014)

وبما ان المادة الوحيدة من القانون المطعون فيه تنص في فقرتها الأولى على تمديد ولاية المجلس النيابي الحالي حتى تاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٨، وبما ان المجلس النيابي الحالي قد انتُخب في أيار ٢٠٢٢، فيكون بالتالي هذا التمديد مستوجب الابطال كونه يطيل ولاية المجلس النيابي بصورة مبالغ فيها مما يشكل خرقاً ساطعاً لمبدأ الدورية المعقولة للانتخابات من جهة، ويؤدي إلى انفصال التمثيل البرلماني عن التطلعات الغالبة لدى الناخبين ناسفاً أُسس النظام الديمقراطي البرلماني الذي يعتبر من العبادئ العُلهمة للدستور اللبناني أي تلك التي وضع الدستور اللبناني بالاستناد إليها.

في السبب المتعلّق بحدود الظروف الاستثنائية وعدم جواز استباق مفاعيلها:

بما ان المادة الوحيدة من القانون المطعون فيه قد نصت في فقرتها الأولى على تمديد ولاية المجلس النيابي بصورة استثنائية.

وبما ان الأسباب الموجبة التي أُسند إليها القانون موضوع هذا الطعن تمحورت بغالبيتها حول اعتبار حالة الحرب التي تمرّ بها البلاد ظروفاً استثنائية أو قوة قاهرة من شأنها توليد شرعية استثنائية تبرر قرار التمديد الذي يكون مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية المتفرعة عنه في الظروف العادية.

وبما ان الاجتهاد الدستوري قد استقر على اعتبار انه لا يعود للمجلس النيابي تقرير تمديد ولايته وأن كل قانون ينص على أي تعديد يشكل خرقاً لمبدأ دورية الانتخابات الذي يشكل حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية، يُعتبر من "أركان الانتظام العام"، وفقاً لما عرضناه في الفقرة الأولى من هذا الطعن.

وبما انه وان كان يعود للمشترع أن يحدد مدة الولاية الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية النيابية يدخل في اختصاصه، إلا انه لا يعود له أن يُعدل في مدة الولاية الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية حيث تتولّد شرعية استثنائية يجوز معها للمشترع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، التي لا يعود بالإمكان صيانتها من خلال القوانين العادية، علماً إن المجلس الدستوري قد أكد على كل هذه الحقوق في أكثر من قرار وآخرها القرار رقم ٢٠٢٣/٦، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠.
(المجلس الدستوري اللبناني القرار رقم ٢٠٢٣/٦، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠)
وبما ان ممارسة المشترع لحقه في تقدير وجود الظروف، الاستثنائية وسن القوانين التي لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها تلك الظروف تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي يستتبع البحث في مدى توفر تلك الظروف، لترتيب النتيجة بالنسبة لمدى دستورية القانون المطعون فيه، بما في ذلك لناحية مداه الزمني والجغرافي.
وبما ان الاجتهاد الإداري والدستوري قد استقرا على اعتبار انه لا يستقيم الخروج عن مبدأ دورية الانتخابات إلا في حالة الظروف الاستثنائية.

وبما انه يقتضي للأخذ بنظرية الظروف الإستثنائية، التحقق من كون الظرف الإستثنائي **موجود فعلاً** وأن الطابع الإستثنائي حقيقي **وغير مرتقب**، كما ويقتضي التحقق ممّا إذا كانت **الإدارة تعجز بوسائلها العادية عن مواجهة هذه الظروف، كما يجب أن تكون ممارسة السلطة الإدارية لهذه الوسائل الإستثنائية محددة بالمدة بحيث تعود هذه الأخيرة لممارسة سلطاتها العادية بانقضاء المدة المذكورة.**

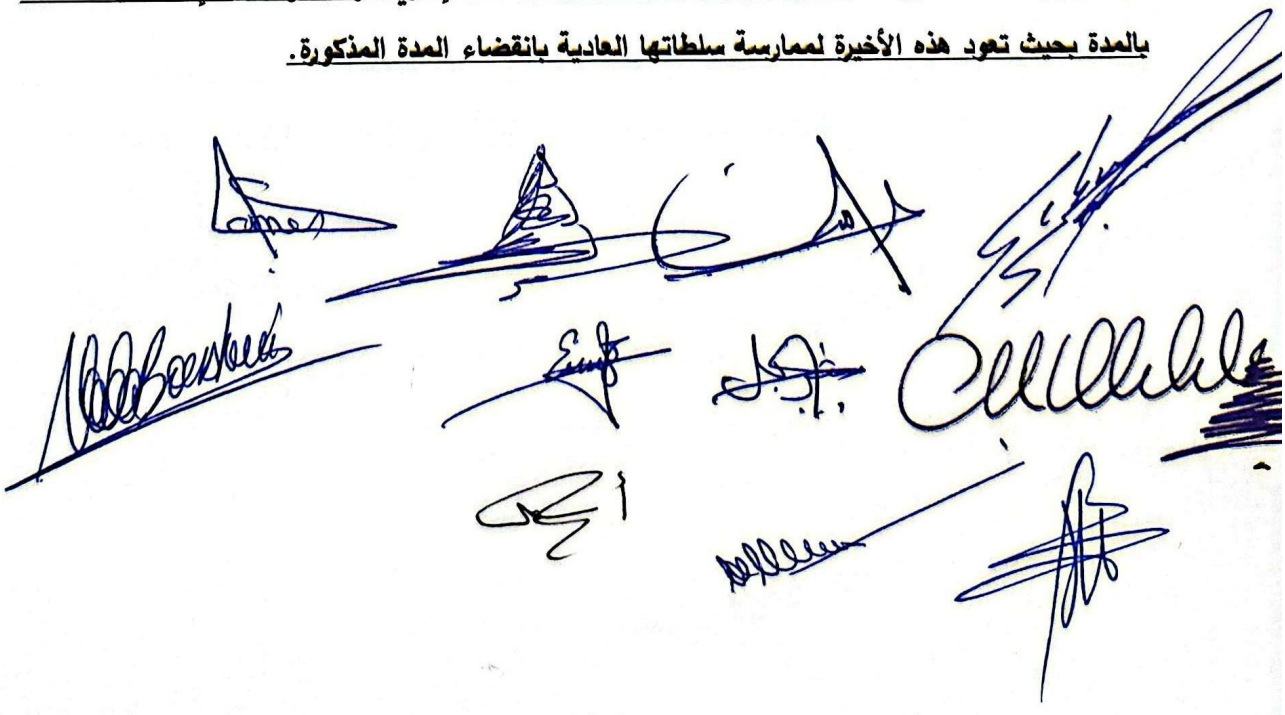

CamScanner

« La théorie des circonstances exceptionnelles (...) Elle est telle qu'elle assure l'extension des pouvoirs des autorités administratives autant qu'il le faut pour qu'elles puissent prendre les mesures imposées par le caractère exceptionnelle des circonstances.

(...)

Les évènements les plus divers peuvent être créateurs de circonstances exceptionnelles : guerre, insurrection, cataclysme naturel (...)

(V.CE 18 avril 1947, jarrigion, p. 148, S 1948.3.33, note J. Rivero : à propos de la grève générale de novembre 1938 : et, motiffs, CE Ass. 18 janvier 1980, Synd. CFDT des P et T du Haut-Rhin, p.30, AJ 1980, p. 89, chron. Y. Robineau et M. -. Feffer, D 1980, IR, p.302, obs. P. Delvolve, JCP 1980, n 19450, note E. Zoller.)

Enfin l'intérêt pour la sauvegarde duquel le principe de légalité n'a pas été observé doit être un intérêt suffisamment important pour justifier le sacrifice du principe : celui de la défense nationale, du rétablissement de l'ordre, de la continuité des services publics. »

(R.Chapus, Droit Administratif Général, 15ème édition.2001 .n 1274-1275 et suiv.)

وبما ان تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية من شأنه تبرير أي تبديل قد يطرأ على القواعد العامة وذلك في حدود ما تقتضيه الحاجة التي فرضتها هذه الظروف وخلال الفترة التي تتحقق هذه الظروف خلالها حصراً.

« (...) l'administration peut, pour assurer les missions essentielles dont elle est investie, prendre des mesures qui normalement seraient illégales (28 juin 1918, Heyries ; 28 février 1919, Dol et Laurent). Le principe de légalité ne disparait pas : il faut que les circonstances soient vraiment exceptionnelles et **que les mesures prises soient nécessaires** ; le juge contrôle l'existence des premières et l'adoption des secondes. »

(Pierre Delvolvé, Le droit administratif, Connaissance du droit, 6eme édition, Dalloz 2014, p.66).

وبما ان المجلس الدستوري اللبناني كان قد أكد في قراره رقم ٢٠١٤/٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن إبطال القانون رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١ المتضمّن التمديد للمجلس النيابي في ما يتعلّق بمدّة التمديد الذي من شأن ثبوت الظرف الاستثنائي تشريعه " ان الظروف الاستثنائية تحدد في المكان والزمان (...) وانه **ينبغي أن تكون حالة الضرورة مُقيّدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة**، وبما انه اذا كان يعود للمشترع أن يقدّر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سنّ قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، **في حدود المدّة التي تستوجبها هذه الظروف**، فان ممارسته لهذا الحق **تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري**."

وبما ان المجلس الدستوري أكد في قراره المذكور ان الظروف الاستثنائية لا يمكنها تبرير تمديد ولاية المجلس سنتين وسبعة أشهر، ذلك أن "**المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنة، كما ان تبريرها بمعطيات مستقبلية أو افتراضية لا يستقيم لا واقعاً ولا قانوناً.**"

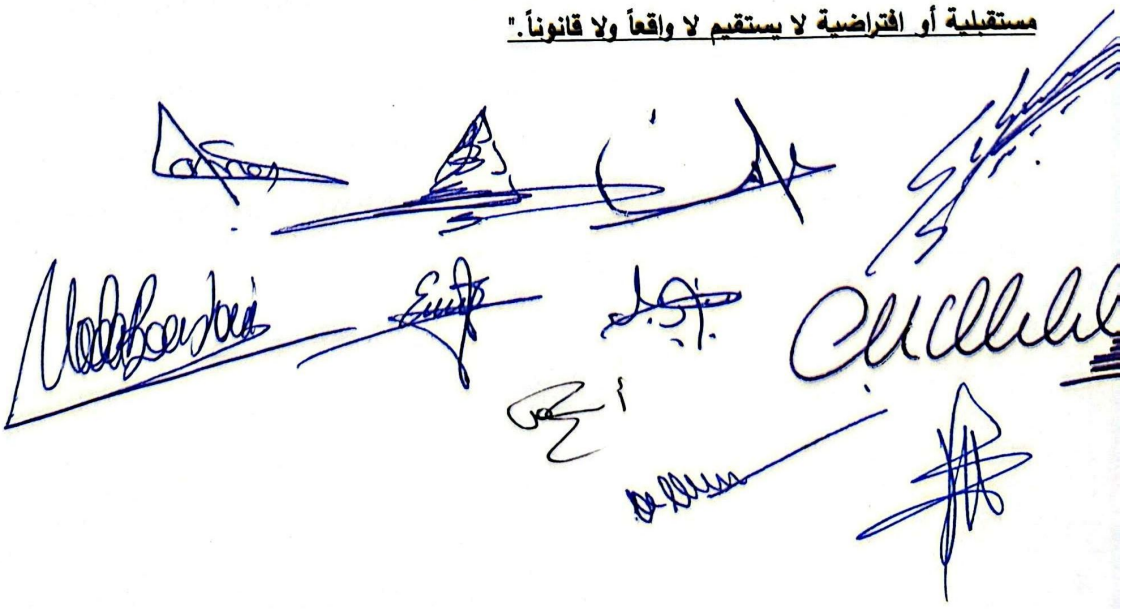

وبما ان القانون المطعون فيه المتضمّن التمديد للمجلس النيابي لمدة سنتين يكون بذلك قد خالف اجتهاد مجلسكم الكريم المُستقر، كما والاجتهاد الإداري المستقر في هذا الاطار، بحيث ان مدة التمديد لا تتناسب والحقيقة الآنية والراهنة للظرف الاستثنائي الذي برر الخروج عن مبدأ دورية الانتخابات، ذلك انه من غير الممكن تحديد تاريخ انتهاء الظرف الطارئ المُتمثّل بالعدوان الراهن على لبنان مسبقاً، وان القول بأن الحرب من الممكن أن تستمر لسنتين غير دقيق ولا يقع في موقعه القانوني الصحيح، ذلك ان الحروب التي عصفت بلبنان خلال السنوات الأخيرة بمواجهة العدو الصهيوني الغاشم، لم تتخط الأشهر القليلة، الأمر الذي يجعل مدة السنتين غير واقعية وخارجة عن السياق المنطقي والتاريخي للأحداث.

وبما انه يقتضي إبطال القانون لأن التمديد لا يستقيم إلا إذا كان مرتبطاً حصراً بقيام الظرف الطارئ، وان كل تمديد لا يرتكز إلى ظرف استثنائي آني وثابت يشكل اغتصاباً لحق المواطنين بالاقتراع والترشح، كما ولمبدأ دورية الانتخابات.

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي قد استقر على وجوب مراقبة أسباب التمديد من جهة، وآلياته من جهة ثانية، كما عمد المجلس الدستوري الفرنسي إلى التثبت من ان الآلية المعتمدة للتمديد لا تتعارض والأهداف التي أراد المُشترع تحقيقها من عملية التمديد.

وبما ان غالبية الأسباب الموجبة التي أُسند قانون التمديد المطعون فيه إليها، زعمت أن التأجيل يهدف إلى صون الأصول الديمقراطية وتأمين المساواة وإجراء الانتخابات في ظروف من شأنها تكريس صدقية العملية وسلامتها، في حين ان التمديد لسنتين إضافيتين من شأنه تشويه صدقية العملية الانتخابية وخرق الأصول الديمقراطية وفقاً لما سبق بيانه، الأمر الذي يقيم البينة على ان الآلية المعتمدة للتمديد تتعارض والأهداف المُعلنة التي أراد المشترع تحقيقها، فيكون بالتالي القانون المطعون فيه مستوجب الابطال نتيجة لذلك.

وبما ان الرقابة الداخلية التي يجريها المجلس الدستوري في هذه الحالة، تقوم على التحقق من مدى **التناسب أو الملاءمة ما بين الأهداف المتوخاة والوسائل المُعتمدة لتحقيقها**، وبما انه كان بإمكان المشترع تحقيق الأهداف التقنية المُعلنة للتمديد بوسائل لا تشكل خرقاً للدستور، **فتكون بذلك وسيلة التمديد لمدة مبالغ فيها مستوجبة الإبطال لخرقها مبدأ التناسب بين الوسائل والأهداف.**

CamScanner

« La prolongation du mandat des élus doit notamment être limitée dans le temps et revêtir un caractère **exceptionnel et transitoire**. Deux éléments composent le contrôle de constitutionnalité de la loi organique ou ordinaire de report des élections : le contrôle des motivations du législateur d'une part, et, d'autre part, celui des modalités du report.

Il peut toutefois vérifier que les modalités de la loi de report des élections ne sont pas manifestement inappropriées à l'objectif poursuivi. Pour ce faire, le juge doit vérifier la constitutionnalité de cet objectif et si la loi n'est pas manifestement contraire aux objectifs qu'elle s'est fixés. »

(Cons. 26, 90-280 DC. ; cons. 4, 93-331 DC; cons. 5, 94-341 DC; cons. 3, 96-372 DC; cons. 3, 2001-444 DC; cons. 5, 2005-529 DC ; cons. 13, 2010- 603 DC ; cons. 61, 2013-667 DC).

"Si l'intervention de la loi de report des élections est justifiée par ces objectifs externes, le juge contrôlera la loi par rapport à ces derniers.

Il opère un contrôle interne de la constitutionnalité de la loi qui passe par une vérification « au sein de la loi », de l'adéquation entre les buts poursuivis et les moyens de réalisation. "

(M. Verpeaux, « Le droit à des élections à intervalle raisonnable », *op. cit.)*

وبما انه، فضلاً عمّا تقدّم، فإن الفقه الدستوري مُجمعٌ على انه عند ثبوت قيام الظروف الاستثنائية، **فإن التمديد القصير من الممكن ان ينقذ العملية الانتخابية، أمام التمديد الطويل فيهدف إلى استبدالها**، وبما انه يتبيّن بوضوح ان محرّك إصدار هكذا قانون، لم يكن حالة الحرب المشؤومة أو أي ظروف خاصة، إذ ان محاولات التعطيل والمماطلة والتمديد كانت قد بدأت قبل بدء العدوان، الأمر الذي يثبت استبدال الانتخابات بالواقع القائم وليس إنقاذها.

CamScanner

وبما ان المجلس النيابي المُمدد لنفسه يعي جيداً انه بالإمكان إجراء الانتخابات النيابية مباشرة بعد انتهاء الاعمال العدائية وذلك أُسوة بما حصل خلال الانتخابات البلدية والاختيارية التي جرت خلال ربيع العام ٢٠٢٥ ذلك بعد أبرام اتفاق وقف إطلاق النار الذي حصل في نهاية شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٤، مما يؤكد أن أهداف التمديد لا ترتبط بالظروف الاستثنائية بل بغايات سياسية أصبحت واضحة.

وبما ان المجلس النيابي أثبت أيضاً أن بإمكانه الاجتماع بمكوناته كافة بهدف إقرار قانون يكون متوافقاً وأحكام الدستور في حال قرر مجلسكم الكريم إبطال التمديد موضوع الطعن، وذلك قياساً بواقعة اكتمال نصابه بتاريخ إقرار النص موضوع هذه المراجعة رغم احتدام وتيرة الأعمال الحربية.

وبما اننا نطلب من مجلسكم الموقر إبطال قانون التمديد كونه يشكل خرقاً ساطعاً لمبدأ الدورية المعقولة للانتخابات من جهة، ويؤدي إلى انفصال التمثيل البرلماني عن التطلعات الغالبة لدى الناخبين، ناسفاً بذلك أُسس النظام الديمقراطي البرلماني، كما ولأن مدة التمديد الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنة، وان تبريرها بمعطيات مستقبلية أو افتراضية لا يستقيم أيضاً، فضلاً عن خرق القانون المطعون فيه مبدأ التناسب بين أهدافه والوسائل المستعملة لتحقيقها.

رابعاً- في تعليق مفعول القانون المطعون فيه قبل بتّ الأساس في مراجعة الطعن :

وبما أنّ مجلسكم الكريم درج على اتخاذ القرار بوقف مفعول القوانين المطعون فيها إلى حين بتّ أساس مراجعة الطعن، عندما تتوافر شروط وقف التنفيذ في ضوء جديّة أسباب الطعن وعدم حصول أيّ تداعيات سلبيّة عن مثل هذا القرار.

وبما ان مقدّمو المراجعة الحاضرة يطلبون من مجلسكم الكريم تعليق مفعول النصّ التشريعي موضوع المراجعة عملاً بأحكام المادتين ٢٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري و ٣٤ من قانون نظامه الداخلي، وذلك لحين بتّ أساس الطعن نظراً لما للقانون المطعون فيه من نتائج مباشرة على حسن سير الدولة وانتظام عمل المؤسسات، كما وإتاحة في المجال أمام المجلس النيابي لإعادة اصدار قانون يتلاءم مع الدستور واجتهاد مجلسكم الثابت في هذا الإطار.

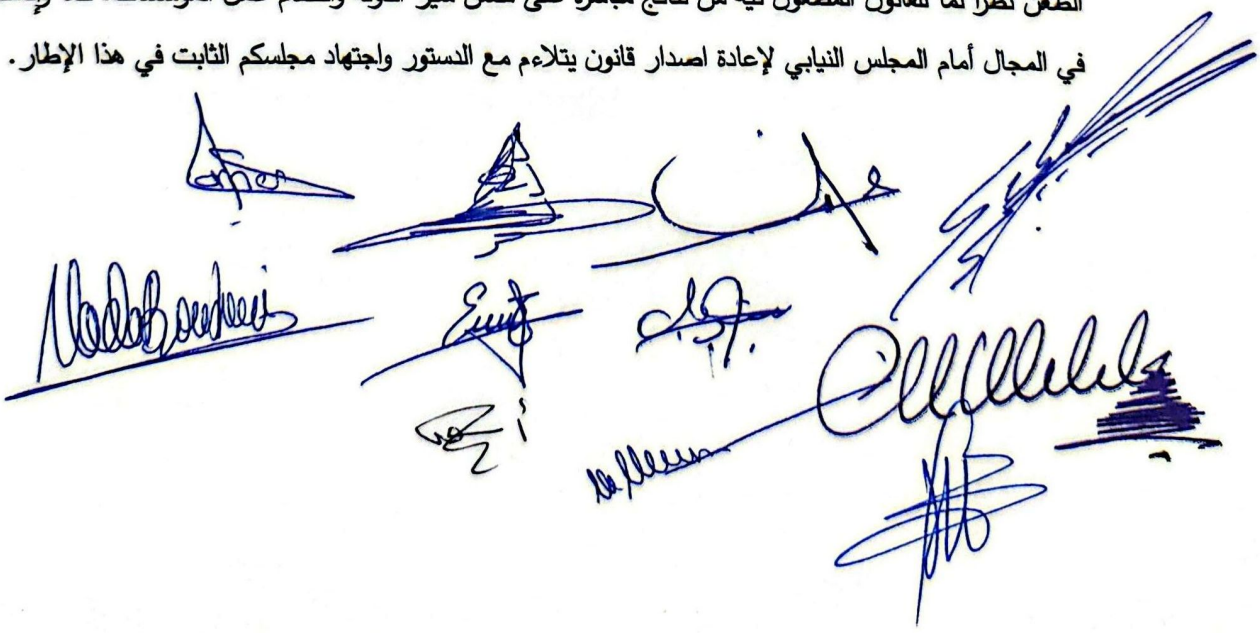

CamScanner

لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولِما يراه مجلسكم الموقّر علواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم:

أولًا- اتخاذ القرار بوقف مفعول القانون المطعون بدستوريّته إلى حين بت المراجعة الحاضرة.

ثانياً- قبول المراجعة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها كامل الشروط الشكلية.

ثالثاً- إبطال القانون رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ المتضمّن تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً والمنشور في ملحق العدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣ المطعون في دستوريته برمته للأسباب الواردة في متن هذه المراجعة.

وتفضلوا بقبول الإحترام